



مذكرة تقديمية

650 : 18

تتعلق بمشروع قرار لكاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلف بتحديد تعريفه
التكويني النظري والتطبيقي لتعليم السياقة ونموذج عقد التكوين بين المرشح
ومؤسسة تعليم السياقة

تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010)
بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن تعليم السياقة، كما تم تغييره
وتتميمه، يهدف مشروع هذا القرار إلى تحديد :

- تحديد تعريفه كل ساعة بالنسبة للتكويني النظري والتطبيقي حسب صنف رخصة السياقة
- تحديد نموذج عقد التكوين بين المرشح والمؤسسة.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا القرار.

والسلام.

كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل
و اللوجستيك والماء المكلف بالنقل

محمد نجيد بوليف

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء المكلف بالنقل رقم صادر في بتحديد تعريفه التكويني النظري والتطبيقي لتعليم السياقة ونموذج عقد التكوين بين المرشح ومؤسسة تعليم السياقة

المملكة المغربية
وزارة التجهيز
والنقل
واللوجيستيك
والماء

كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء، المكلف بالنقل
بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا
سيما المادة 240 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق
أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن تعليم السياقة، كما تم
تغييره وتتميمه، ولاسيما المادتين الأولى و3 منه:

وبعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز والنقل رقم 271.13 الصادر في 11 من ربيع الأول 1434
(23 يناير 2013) بتحديد دفتر التحملات المتعلقة بفتح واستغلال مؤسسات تعليم السياقة؛
وبناء على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم
217.18 الصادر في 6 جمادى الأولى 1439 (24 يناير 2018) بتتميم القرار رقم 1899.15
الصادر في 13 من شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015) بتحديد قائمة السلع والمنتجات
والخدمات المنظمة أسعارها:

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات المنعقدة بتاريخي 21 و 22 فبراير
2018:

وبناء على قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 1217.17 صادر في 8 شوال
1438 (3 يوليو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التجهيز
والنقل واللوجيستيك والماء، المكلف بالنقل:

قرر ما يلي:

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 3 من المرسوم رقم 2.10.432 المشار
إليه أعلاه، تحدد تعريفه ساعة التكوين النظري والتكويني التطبيقي، بحسب صنف
رخصة السياقة كما يلي :

تعريف ساعة التكوين النظري بالدرهم (دون احتساب الرسوم)	تعريف ساعة التكوين التطبيقي بالدرهم (دون احتساب الرسوم)	صنف رخصة السياقة
---	42	صنف "أ(م)"
63	42	صنفي "أ" و "أ(1)"
75.5	37	صنفي "ب" و "ه(ب)"
103	53	صنفي "ج" و "د"
111	61	صنفي "ه(ج)" و "ه(د)"

أشرف عليه :

الأمين العام
للحكومة

المادة 2: لا تحتسب هذه التعريفة بالنسبة للساعات الإضافية التي تتجاوز عدد الساعات النظامية المنصوص عليها بقرار وزير التجهيز والنقل رقم 271.13 المشار إليه أعلاه .

المادة 3: تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 3 من المرسوم رقم 2.10.432 المشار إليه أعلاه، يحدد نموذج عقد التكوين بين المرشح ومؤسسة تعليم السياقة بملحق هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

الرباط، في

كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، المكلف بالنقل

كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل
و اللوجستيك و الماء المكلف بالنقل

محمد نجيب بوليف

نموذج عقد التكوين بين المرشح ومؤسسة تعليم السياقة
رخصة السياقة من صنف "....."

رقم : بتاريخ :

طرفي العقد

هذا العقد مبرم بين :

مؤسسة تعليم السياقة¹ :

رقم القيد في السجل الوطني الخاص بمؤسسات تعليم السياقة :

العنوان :

رقم القيد في سجل الضريبة المهنية :

رقم القيد في السجل التجاري :

الهاتف :

البريد الإلكتروني :

المسماة "المؤسسة"

والسيد (ة) :

رقم ب.و.ت.إ. : المزداد (ة) ب بتاريخ :

القاطن (ة) ب :

رقم تسجيل المرشح الممنوح من طرف الإدارة :

المسمى (ة) "المرشح (ة)"

اتفق الطرفان على ما يلي

المادة الأولى : موضوع العقد

يهدف هذا العقد إلى تكوين المرشح وتمكينه من اكتساب المعارف والمهارات الضرورية اللازمة التي تمكنه من سياقة مركبة تتطلب قيادتها رخصة السياقة من صنف "....."، طبقا للبرامج المحددة من طرف الإدارة.

كما يحدد حقوق وواجبات كلا الطرفين مع مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا الشأن.

المادة 2 : مدة العقد

يمتد هذا العقد لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ توقيعه. ويمكن تمديده، في حالة الاتفاق بين الطرفين، لمدة لا تتعدى ثلاثة أشهر.

المادة 3 : التزامات المؤسسة

تلتزم المؤسسة بتكوين المرشح طبقا للبرنامج الوطني لتعليم السياقة.

تلقن الدروس النظرية والتطبيقية، تحت إشراف مدير المؤسسة، من طرف مدرب أو مدربي تعليم السياقة مرخص لهم، تشغيلهم المؤسسة لهذا الغرض وبواسطة مركبات لتعليم السياقة في ملكيتها.

تلتزم المؤسسة بتوفير المركبة التي يتم بواسطتها إجراء الاختبار التطبيقي.

لا يمكن الشروع في التكوين النظري إلا بعد حصول المرشح على رقم التسجيل الممنوح له من طرف الإدارة.

تلتزم المؤسسة بإخبار المرشح فوراً بحصوله على هذا الرقم، كما تلتزم بتسليم المرشح شهادة نهاية التكوين فور إنهائه له. تحتفظ المؤسسة بحق إرجاء دروس التكوين إلى تاريخ لاحق في حالة قوة القاهرة وفي كل الحالات التي تكون فيها السلامة غير متوفرة.

بعد استفادة المرشح من عدد ساعات التكوين النظري والتطبيقي المتفق عليها، تلتزم المؤسسة بتقديمه لاجتياز الامتحانات لنيل رخصة السياقة في حدود المقاعد الممنوحة من طرف الإدارة .

المادة 4: التزامات المرشح

إذا توقف المرشح عن التكوين، سواء بصفة مؤقتة أو نهائية، وكيفما كانت الأسباب، يلتزم بإخبار المؤسسة كتابياً، في حالة التوقف لأكثر من ثلاثة (3) أشهر متتالية، يحق للمؤسسة مطالبة المرشح بأداء مبالغ الخدمات المتبقية، وغير المؤداة؛ إذا انقطع المرشح عن التكوين لمدة تفوق ستة (6) أشهر، يعتبر متخلياً عن التكوين ولا يحق له أن يسترجع ما دفعه من أجله. إذا تخلى المرشح عن التكوين لسبب يعود له، يؤدي التعريف كاملة. في حالة عدم النجاح في الامتحان، يلتزم المرشح بأداء مصاريف إعادة تكوينه وفقاً لنفس التعريف.

المادة 5: مدة التكوين

اتفق الطرفان على تحديد عدد ساعات التكوين في ساعة بالنسبة للتكوين النظري و ساعة بالنسبة للتكوين التطبيقي، لا يقل هذا العدد عن العدد الأدنى المحدد بالمادة 32 من دفتر التحملات الخاص بفتح واستغلال مؤسسات تعليم السياقة.

المادة 6: تعريف التكوين

تحتسب التعريف الإجمالية للتكوين على أساس تعريف ساعة التكوين النظري والتطبيق المحددة في المادة 1 من القرار الذي يحدد تعريف ساعة التكوين النظري والتطبيقي.

المادة 7: كفاءات الأداء

تسلم للمرشح فاتورة تحدد المبالغ المدفوعة للمؤسسة. تكون هذه الفاتورة مؤرخة وموقعة من طرف صاحب المؤسسة تحمل هذه الفاتورة اسم وطابع المؤسسة، وفقاً للتشريعات الجاري بها العمل. في حالة الاتفاق بين الطرفين، يمكن أداء مبلغ التكوين على أقساط.

عقد محرر في ثلاثة نظائر أصلية،

في بتاريخ،

توقيع المرشح أو ولي أمره مصادق عليه.

توقيع صاحب المؤسسة أو ممثله القانوني